

Distr.: General
26 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الطفلة

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلاً للتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أجل إعمال حق الطفلة في التعليم.

ويتضمن التقرير نظرة إجمالية سريعة على الالتزامات الدولية والتعهدات العالمية فيما يتعلق بالطفلة. ويتناول التقدم المحرز والتحديات المطروحة بالنسبة للطفلة في مجالات مثل التعليم، والمياه، والصرف الصحي، والنظافة الصحية، وعمالة الأطفال، والصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفقر، والتغذية، والتصدي للعنف والإيذاء والاستغلال.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

160817 110817 17-12797 (A)



أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلاً للتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل إعمال حق الطفلة في التعليم، بغية تقييم مدى تأثير القرار على رفاه الطفلة. ويشكل التقرير أيضاً متابعة للقرار ١٤٦/٦٨ فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية المتمثلة في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والأسر المعيشية التي يعيها أطفال، من حيث صلتها بالطفلة. ولأغراض إعداد التقرير، أرسلت مذكرات شفوية طُلبت فيها معلومات عن تنفيذ القرار ١٣٨/٧٠ إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٢ - ويوجز الفرع الثاني الأطر الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفلة والالتزامات والتعهدات الرئيسية للدول. ويبيّن الفرع الثالث حالة الطفلة في المجالات الرئيسية. ويقدم الفرع الرابع تحليلاً مفصلاً للتقدم المحرز والإنجازات التي تحققت صوب إعمال حق الفتيات في التعليم. ويتناول الفرع الخامس التقدم المحرز صوب إعمال الحقوق الأخرى للطفلة. ويتضمن الفرع السادس توصيات باتخاذ إجراءات في مجال التعليم والمجالات الرئيسية الأخرى.

ثانياً - الإطار القانوني والمعياري والتعهدات العالمية

ألف - معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية

٣ - إن إعمال حقوق الطفلة التزام واقع على عاتق كل دولة، حسبما تقرر بموجب إطار قانوني دولي شامل. وتبين اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية حقوقاً ينبغي التمتع بها دون أي تمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس. ويتضمن الإطار القانوني كافة المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاماً تؤكد مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة، وبين الفتى والفتاة. ومن هذه المعاهدات، تتصل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتصالاً مباشراً بحالة الطفلة ورفاهها.

٤ - وتنص المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على حماية حق الأطفال في التعبير عن آرائهم وعلى احترامهم وفقاً لتطور قدراتهم. وفي التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أشكالاً متعددة ومتداخلة من أشكال التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وقدمت إرشادات بشأن الالتزامات والتنفيذ على الصعيد الوطني.

٥ - وتشمل صكوك قانون العمل الملزمة قانوناً اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وبروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

٦ - وفي القرار ١٤٦/٦٧، حثت الجمعية العامة الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤذي المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إنفاذ التشريعات، ورفع مستوى الوعي، وتخصيص الموارد الكافية لحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف.

- ٧ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٩ (٢٠١٦) المتعلق بالميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء مرحلة المراهقة، الذي يوجه الدول بشأن التدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الطفل أثناء مرحلة المراهقة.
- ٨ - والحق المتساوي في الحصول على التعليم الجيد لكل فتاة مبيّن ومكرّس في العديد من الإعلانات الهامة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (المادة ٢٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

باء - المؤتمرات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وما يتصل بها من التزامات

- ٩ - تشمل الالتزامات الواسعة النطاق التي تعهدت بها الدول الأعضاء في المحافل الدولية للقضاء على التمييز ضد الفتاة تلك التي قُطعت في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، ومؤتمرات الاستعراض اللاحقة، التي اعترفت فيها الحكومات مراراً وتكراراً بما للفتاة من حقوق أساسية في الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسة والاقتصادية دون تمييز.
- ١٠ - وفي عام ٢٠١٥، وافق المجتمع الدولي، بقيادة الأمم المتحدة، على ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة سيسعى إلى تحقيقها على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وترد احتياجات وحقوق الفتيات في الهدف ٥ وهي مشمولة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وترمي أهداف التنمية المستدامة المتصلة بتعليم الفتيات إلى كفالة حصول الجميع على التعليم الجيد، من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وصولاً إلى المرحلة الجامعية، وتنص على ولاية محددة لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية التي تقوّض الاستفادة من الفرص التعليمية. ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٧٠ ما لتمكين الفتيات والاستثمار فيهن من أهمية مركزية.
- ١١ - وقد أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ١٤٦/٦٨ النتائج الأخرى التي أسفرت عنها مؤتمرات قمة الأمم المتحدة والمؤتمرات ذات الصلة بالطفلة. وتشمل هذه النتائج الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛ وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛ والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين؛ والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار موضوع "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة".
- ١٢ - وأصدرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠١٦، القرار ٢/٦٠ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وفي دورتها الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠١٧، حثت اللجنة الحكومات على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التعليم والتدريب، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛ ووضع مناهج مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والقضاء على الأمية بين الإناث؛ وتيسير انتقال الفتيات والنساء على نحو فعال إلى العمل. وتم تسليط الضوء على مسألة الفتيات ذوات الإعاقة وحققهن في التعليم في الاستنتاجات المعتمدة في كلتا الدورتين.
- ١٣ - كما أن "إعلان إنشيو: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ أكّدا مجدداً أن التعليم

يشكل السبيل الأكثر فعالية لتمكين الفتيات اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين (A/HRC/35/11) دعا فيه المفوض السامي على وجه التحديد إلى تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم.

ثالثا - حالة الطفلة

١٤ - تظهر البيانات أن حياة الفتيات اليوم أفضل في جوانب عديدة مما كانت عليه في الأجيال السابقة. إذ يُرجح أن تعيش الفتيات ليتجاوزن مرحلة الطفولة وأن يلتحقن بالمدارس ويكملن تعليمهن، كما تقل احتمالات إصابتهن بنقص التغذية وزواجهن في مرحلة الطفولة. ومع ذلك، لا تزال الفتيات أينما كان يواجهن أوجه حرمان وعدم مساواة كبيرة نتيجة استمرار التمييز بين الجنسين. وهناك عوامل تعويق أخرى تقوم على أساس السن والفقر والإعاقة والموقع والعرق والإثنية والوضع من حيث الهجرة تؤدي إلى مفارقة العراقيل التي تواجهها الفتيات في سعيهن إلى بناء مستقبل لهن والإسهام في مجتمعاتهن المحلية ومجتمعاتهن عموما.

ألف - التعليم

١٥ - إن الأثر التحويلي الذي يتركه تعليم الفتيات عليهن وعلى أسرهن ومجتمعاتهن المحلية ومجتمعاتهن ككل، بما في ذلك دخول الأسر المعيشية والاقتصاد الأوسع، هو أثر واضح. فالفتيات المتعلّمات يحصلن على عمل أكثر وعلى أجر أعلى. فكل سنة إضافية من سنوات التعليم الابتدائي تزيد الأجور الذي ستقاضيها الفتيات في نهاية المطاف بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة، كما أن كل سنة إضافية من سنوات التعليم الثانوي تزيد أجور الفتيات بنسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ في المائة. وكل سنة إضافية من التعليم المدرسي قد تضيف ما يصل إلى ١٨ في المائة إلى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للأمة^(١).

١٦ - ويقل احتمال الإنجاب في سن مبكرة لدى الفتيات ذوات المستويات الأعلى من التعليم، كما يُرجح أن ينجبن عددا أقل وأكثر صحة من الأطفال. وتقل احتمالات زواج الأطفال في صفوف الفتيات الحاصلات على التعليم المدرسي الثانوي إلى السدس، كما تقل احتمالات حمل المراهقات في صفوف الفتيات ذوات المستويات التعليمية الأعلى. وتبلغ احتمالات وفاة الأطفال دون سن الخامسة الذين يولدون لأمهات غير متعلّمات ٢,٨ أضعاف مقارنة بأطفال الأمهات الحاصلات على تعليم ثانوي أو عالٍ. ويعزى نصف الانخفاض الذي شهدته وفيات الأطفال دون سن الخامسة على مدى السنوات الأربعين الماضية إلى زيادة متوسط عدد سنوات الدراسة للنساء في سن الإنجاب. وتشير دراسة أجريت في عام ٢٠١٠ إلى أنه لو كانت جميع الأمهات حاصلات على الأقل على التعليم الابتدائي بين عامي ١٩٧٠ و ٢٠٠٩، لكان عدد الأطفال المصابين بسوء التغذية أقل بـ ١,٧ مليون^(٢).

(١) Jesús Crespo Cuaresma, Wolfgang Lutz and Warren Sanderson. "Age structure, education and economic growth", International Institute for Applied Systems Analysis (IIASA) interim report No. IR-12-011 (Laxenburg, Austria, IIASA, 2012).

(٢) Emmanuela Gakidou and others, "Increased educational attainment and its effect on child mortality in 175 countries between 1970 and 2009: a systematic analysis", The Lancet, vol. 376, No. 9745 (18 September 2010), pp. 959-74.

١٧ - وعلى الصعيد العالمي، أحرز تقدم كبير في إلحاق المزيد من الأطفال، بمن فيهم الفتيات، في المدارس. وفي عام ٢٠١٤، كان هناك ٣١,٧ مليون فتاة ممن هن سن التعليم الابتدائي و ٢٩,٤ مليون ممن هن في سن التعليم الإعدادي غير ملتحقات بالمدارس، مما يمثل انخفاضاً مقارنة بعام ٢٠٠٠ حيث كان هناك ٥٧,٨ مليون فتاة ممن هن في سن التعليم الابتدائي و ٥٣,٤ مليون فتاة ممن هن في سن التعليم الإعدادي غير ملتحقات بالمدارس.

١٨ - وعلى الرغم من هذه المكاسب، لا تزال الفتيات أكثر عرضة للاستبعاد من التعليم مقارنة بالفتيان. وهناك في الوقت الراهن ١٥ مليون فتاة في سن الدراسة الابتدائية ممن لم يلتحقن أبداً بالمدارس، مقابل ١٠ ملايين فتى. وفي منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، هناك ٩ ملايين فتاة لن يلتحقن أبداً بالمدارس، مقابل ٦ ملايين فتى؛ وفي جنوب آسيا، هناك ٥ ملايين فتاة لن يلتحقن أبداً بالمدارس مقارنة بمليوني فتى.

١٩ - ولئن كانت أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم الثانوي تقل، فهي لا تزال شديدة بالنسبة للفتيات وهي تخفي تفاوتات إقليمية وقطرية. ففي عام ٢٠١٤، ظلت نسبة ٢٠ في المائة من المراهقات مستبعدات من التعليم الإعدادي في منطقة غرب آسيا، مقارنة بنسبة ١٣ في المائة للفتيان؛ وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بلغت هذه النسبة ٣٦ في المائة من المراهقات، مقارنة مع ٣٢ في المائة للفتيان^(٣).

٢٠ - وفي الحالات الإنسانية تقل فرص الفتيات في الحصول على التعليم مقارنة بغيرهم. فعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة الفتيات اللاجئات في سن التعليم الابتدائي الملتحقات بالمدارس الابتدائية ٣٦ في المائة، مقارنة مع ٤٦ في المائة للفتيان.

٢١ - وثمة عوائق جنسانية تعيق تمتع الفتيات بشكل متساوٍ بحقوقهم في الحصول على التعليم الجيد من بينها زواج الأطفال، والحمل المبكر، والعنف الجنساني، والعمل المنزلي، والمعايير والفرص الجنسانية التقييدية التي تدفع بالأسر والمجتمعات المحلية إلى إيلاء قيمة أقل لتعليم الفتيات مقارنة مع الفتيان. كما أن التحاق الفتيات بالمدارس يمكن أن يتأثر سلباً بالمسافات إلى المدارس، وعدم وجود مرافق للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية في المدارس، مما يترك الفتيات دون سبيل لتطبيق ممارسات مأمونة وخصوصية في مجال النظافة الشخصية، بما في ذلك إدارة النظافة الصحية في فترة الطمث. وفي المستويات الأعلى من التعليم، تقل نسبة المدرّسات، مما قد يؤثر سلباً على مشاركة الفتيات.

٢٢ - وحتى عندما تتم الفتيات مرحلة التعليم الثانوي، فإنهم لا يكتسبون دائماً المهارات والنتائج التعليمية المطلوبة التي تجهّزن للمستقبل. فعلى سبيل المثال، تشير البحوث إلى أن الفتيات يوجّهن بشكل منهجي، طوال مرحلة دراستهنّ، في مسار يبعدهن عن التعليم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، رغم أن الفتيات اللاتي يطورن هذه المهارات يحققن نجاحات أكاديمية أكبر، ويشغلن في أعمال ذات أجور أعلى، ويتمتعن بتقدير أعلى للذات. ولا تشكل النساء سوى ٢٨ في المائة من نسبة الباحثين العلميين في جميع أنحاء العالم.

(٣) معهد اليونسكو للإحصاء، "سد الفجوة الجنسانية" (Closing the gender gap)، ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

باء - المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

- ٢٣ - تتأثر الفتيات والنساء على نحو خاص بشح المياه، والمياه غير المأمونة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وسوء ممارسات النظافة الصحية. وكثيرا ما تُستبعد الفتيات من المشاركة الكاملة والمستمرة في المدارس بسبب ما يتحملنه من عبء شراء المياه في المنزل والافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس.
- ٢٤ - وعلى الصعيد العالمي، تنفق النساء والأطفال، وخاصة الفتيات، مدة تراكمية تبلغ ٧٣ بليون ساعة سنويا في جلب المياه^(٤). وغالبا ما يسفر جلب المياه عن إصابات ويعرض النساء والفتيات لخطر العنف الجنسي.
- ٢٥ - كما تنفق الفتيات والنساء ٩٧ بليون ساعة سنويا لتأمين مكان آمن للتغوط. وفي العديد من الأماكن، سواء في حالات الطوارئ أو غير الطوارئ، تنتظر الفتيات والنساء اللاتي تفتقر أماكن معيشتهم إلى المرافق حلول الظلام ليتغوطن، مما يزيد من خطر تعرضهن للتحرش والعنف. وتنجم التهابات في المسالك البولية وأمراض أخرى عن التأخر في التبول وقلة استهلاك المياه.
- ٢٦ - كما أن عدم إيلاء الاهتمام الكافي لإدارة النظافة الصحية في فترة الطمث وعدم كفاية الاستثمار في هذه المسألة لا يزالان يؤديان إلى نشوء تحديات بالنسبة للفتيات. فملايين الفتيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وفي السياقات الإنسانية لا يحصلن على اللوازم الضرورية لإدارة نظافتهن الصحية في فترة الطمث، وإلى المرافق الخاصة الملائمة لإدارة دورتهن الشهرية على نحو مأمون يكفل كرامتهن. وبسبب الوصم والمحرمات، تتعرض الفتيات للاستهزاء والمضايقة والاستبعاد الاجتماعي في فترة الطمث.

جيم - الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال

- ٢٧ - برزت مسألة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية، والعدد الكبير للأطفال اليتامى. ففي عام ٢٠١٥، بلغ عدد الأطفال دون سن ١٨ الذين فقدوا والديهم بسبب الإيدز ٣,٨ ملايين تقريبا؛ ويعيش ٣,٥ ملايين من هؤلاء الأطفال في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
- ٢٨ - والفتيات اللواتي يعشن في أسر معيشية مكوّنة من أطفال فقط غالبا ما يتولين مسؤوليات البالغين، بما في ذلك كسب المال ورعاية الأشقاء الأصغر سنا وحمايتهم. ويُضاف ذلك إلى عبء الأعمال المنزلية الكبير الذي تتحمله الفتيات أصلا (تنفق الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥ أعوام و ١٤ عاما في البلدان الفقيرة ١٤ ساعة على الأقل أسبوعيا في أداء الأعمال المنزلية). والفتيات اللواتي يعلنن أسرا معيشية لديهن وقت أقل للدراسة، وقد يتركن المدرسة سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وهن عرضة للعنف والإيذاء والاستغلال. كما أن الفتيات المعيلات للأسر المعيشية، على الرغم من تحمّلهن أعباء تقع على عاتق البالغين، قد لا تُكفل لهن نفس الحقوق القانونية مثل البالغين ولا يحظين بنفس فرص الوصول إلى الخدمات البالغة الأهمية مثل سائر الأطفال الفقراء. ولئن كانت نسبة الفتيات في هذه الأسر المعيشية تشكل نسبة صغيرة من الفتيات عموما، فإن حالتهن الصعبة تظل مصدر قلق.

(٤) Renuka Bery and Julia Rosenbaum, "Accelerate access to resources – land, clean energy, water, and

sanitation", Deliver for Good campaign brief

دال - الفقر

٢٩ - يعزز الفقر عدم المساواة بين الجنسين. وفي أنحاء كثيرة من العالم، عندما يعجز الوالدان أو الأوصياء عن دفع مصروفات المدارس، غالبا ما تكون الفتيات أول من يتم إخراجهن منها. والفتيات اللواتي يعشن في الفقر هن أكثر عرضة لتزويجهن في مرحلة الطفولة أو للاضطراب للعمل من أجل تخفيف المشاق التي تعانيها الأسرة - الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان توقفهن عن الدراسة ومعاناتهن من عواقب ضارة أخرى، مما يحد أكثر من فرصهن ويوقعهن في براثن الفقر.

٣٠ - وعلى الرغم من أن معدلات الفقر المدقع تتراجع بسرعة في جميع أنحاء العالم، فإن شخصا واحدا من أصل كل ١٠ أشخاص ما زال يعيش بدخل يقل عن ١,٩٠ دولار في اليوم. وأكثر من نصف الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والبالغ عددهم ٧٦٧ مليون نسمة هم دون سن ١٨ عاما. ومن الصعب الوقوف على نسبة الفتيات بينهم بسبب الافتقار إلى بيانات عن الفقر مفصلة حسب نوع الجنس.

هاء - الصحة

٣١ - انخفض عدد البلدان التي لديها تفاوتات جنسانية في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة بأكثر من النصف في العقود الأخيرة، من ٢٠ بلدا في عام ١٩٩٠ إلى ٩ بلدان في عام ٢٠١٥. وبالمقارنة مع الأنماط العالمية، فإن خطر وفاة الفتيات دون سن الخامسة أعلى كثيرا من المعدلات المتوقعة في بعض البلدان، لا سيما في جنوب آسيا والشرق الأوسط^(٥).

٣٢ - ويعد حمل المراهقات من أخطر المشاكل الصحية التي تواجه الفتيات. فكل عام، هناك نحو ١٦ مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة ونحو مليون فتاة دون سن الخامسة عشرة يلدن سنويا، معظمهن في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، مع تركّز أعلى المعدلات في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويترتب على حمل المراهقات عواقب هائلة على صحة الفتيات وتعليمهن (الذي قد يتعطل أو ينتهي) وقدرتهن على كسب الدخل.

٣٣ - ولئن كانت المشاكل المتعلقة بصحة الأم التي تمس المراهقات قد انخفضت بشكل ملحوظ من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٢^(٦)، فإن المضاعفات التي تحدث أثناء الحمل والولادة لا تزال السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما على الصعيد العالمي^(٧). وعلاوة على ذلك، فمقابل كل حالة من وفيات الأمومة، تعاني أكثر من ٢٠ من النساء والفتيات الأخريات من أمراض نفسية^(٨)، مثل ناسور الولادة، فيعشن في ألم مستمر، كما يصبحن عرضة للالتهابات والإصابة بسلس البول، وغالبا ما يُنبذن من قبل أزواجهن وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية.

(٥) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، "هل كل طفل محسوب؟ حالة توافر البيانات المتعلقة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من حيث صلتها بالطفل" (Is every child counted? Status of data for children in the SDGs)، (نيويورك، آذار/مارس ٢٠١٧).

(٦) منظمة الصحة العالمية، "حمل المراهقات" (Adolescent pregnancy)، صحيفة وقائع (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). متاحة باللغة الإنكليزية على الرابط: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs364/en.

(٧) منظمة الصحة العالمية، "أكثر من ١,٢ مراهق يموتون كل عام، وجميع الوفيات تقريبا يمكن الوقاية منها"، نشرة صحفية (١٦ أيار/مايو ٢٠١٧).

(٨) Tabassum Firoz and others, "Measuring maternal health: focus on maternal morbidity" in *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 91, No. 10 (October 2013), pp. 794-796.

- ٣٤ - وعلى الرغم من ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات، فإن نسبة المراهقات من الشريحة العمرية ١٥-١٩ عاما المتزوجات أو المقترنات اللواتي يستخدمن أساليب منع الحمل الحديثة لا تتجاوز ١٥ في المائة^(٩). والعديد من النساء والفتيات لا يملكن القدرة على اتخاذ قراراتهن بأنفسهن فيما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل والعلاقات الجنسية، كما أن القوانين والأعراف التقييدية تحول دون حصول الكثير من الفتيات على المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.
- ٣٥ - والسبب الرئيسي لوفاة المراهقات في الفئة العمرية الأصغر سنا (١٠-١٤ سنة) هو التهابات الجهاز التنفسي، مثل الالتهاب الرئوي، الذي كثيرا ما يكون نتيجة تلوث الهواء داخل الأماكن المغلقة من الطهي بالوقود القدر^(١٠).

واو - فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

- ٣٦ - من أصل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية البالغ عددهم ٣٦,٧ مليون في عام ٢٠١٥، هناك نحو ١٨,٦ مليون من النساء والفتيات. وانخفض معدل الإصابات الجديدة بالفيروس بين الأطفال بنسبة ٧٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ و ٤٧ في المائة منذ عام ٢٠١٠، الأمر الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل^(١١). ومع ذلك، فإن المراهقات الأكبر سنا والشابات (الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاما) ما زلن يشكلن فئة معرضة لخطر شديد، إذ تسجل هذه الفئة أعلى معدلات الإصابات الجديدة بالفيروس. وعلى الصعيد العالمي، تشكل المراهقات (الفئة العمرية ١٥-١٩ عاما) ما يقرب من ثلثي الإصابات الجديدة في فئتين العمرية؛ وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ارتفعت هذه النسبة لتصل إلى ثلاثة أرباع^(١٢).
- ٣٧ - والمعرفة بكيفية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية منخفضة جدا في بعض المناطق، وخاصة بالنسبة للفتيات؛ فلدى نسبة ٢٦ في المائة فقط من الفتيات (الفئة العمرية ١٥-١٩) في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى معرفة شاملة بفيروس نقص المناعة البشرية، مقارنة مع ٣٣ في المائة من الفتيات^(١٣).

زاي - الغذاء والتغذية

- ٣٨ - لدى المراهقات والنساء في سن الإنجاب احتياجات إضافية للمغذيات الرئيسية مثل الحديد من أجل دعم العمليات البيولوجية، بما في ذلك الطمث والحمل والرضاعة. ويؤثر فقر الدم، الناجم أساسا عن نقص الحديد، بشكل غير متناسب على المراهقات في البلدان النامية، على الرغم من عدم توافر

(٩) صندوق الأمم المتحدة للسكان، "حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية: التقدم المحرز والتحديات" (Universal access to reproductive health: progress and challenges) (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).

(١٠) "أكثر من ١,٢ مراهق يموتون كل عام، وجميع الوفيات تقريباً يمكن الوقاية منها" (انظر الحاشية ٧).

(١١) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "أحدث الإحصاءات العالمية والإقليمية بشأن حالة وباء الإيدز" (Latest global and regional statistics on the status of the AIDS epidemic)، صحيفة وقائع (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧).

(١٢) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقديرات عام ٢٠١٦.

(١٣) صندوق الأمم المتحدة للطفولة، "من أجل كل طفل: اقضوا على الإيدز" (For Every Child, End AIDS)، التقرير التقييمي السابع، ٢٠١٦ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

تقديرات موثوقة. ويخلف فقر الدم أثناء الحمل أثرا تغذويا على صحة الأم والرضيع يشمل الوفاة والاعتلال لدى الأم والطفل، بما في ذلك خطر الإجهاض، وولادة الجنين ميتا، والحداج، ونقص الوزن عند الولادة. كما يخلف أثرا سلبيا على قدرة الفتيات على التعلم والعمل.

حاء - العنف، والانتهاك والاستغلال الجنسيان

٣٩ - تتعرض ملايين الفتيات في جميع أنحاء العالم لمختلف أشكال العنف الجنساني والاستغلال والممارسات الضارة في بيوتهن ومدارسهن ومجتمعاتهن المحلية وأماكن عملهن وفي الأماكن العامة. وهذه الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي والبدني والعاطفي، وزواج الأطفال، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، تخلف أثارا هائلة على الصحة البدنية والعقلية للفتيات، ولها عواقب خطيرة على حياتهن الاجتماعية والاقتصادية.

٤٠ - وعلى الرغم من الانخفاضات الأخيرة في معدلات زواج الأطفال على الصعيد العالمي، لا تزال ١٥ مليون فتاة دون سن ١٨ يتزوجن كل سنة. وزواج الأطفال والقران المبكر موجودان في جميع المناطق، وإن كانا أكثر شيوعا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا. وزواج الأطفال يحرم الفتيات من طفولتهن، وغالبا ما يعني نهاية تعليمهن، وحملهن في مرحلة المراهقة، وعدم إمساكنهن بزمام مستقبلهن. والفتيات اللاتي يتزوجن في سن الطفولة أكثر عرضة لخطر عنف العشير مقارنة مع نظيراتهن من العمر نفسه اللاتي يتزوجن في وقت لاحق.

٤١ - وبالمثل، يشهد انتشار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية تراجعا بطيئا؛ ولكن حتى إذا ظل التقدم المحرز مطّردا، فإن عدد الفتيات المتضررات من هذه الممارسة يُقدر أن يصل إلى حوالي ٢٣٥ مليون بحلول عام ٢٠٣٠. وترتبط هذه الممارسة بمخاطر كبرى ترتبط بالصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك حدوث مضاعفات أثناء الولادة، ووفيات الأمهات، والعقم، وسلس البول، والالتهابات، والكزاز.

٤٢ - وأُخضعت فتاة واحدة من كل ١٠ فتيات دون سن ٢٠ عاما للجماع بالإكراه أو غير ذلك من الأفعال الجنسية القسرية في وقت ما من حياتها. وفي ثلاثة أرباع البلدان التي تتوفر بيانات بشأنها، تعرضت أكثر من واحدة من كل خمس مراهقات إلى شكل من أشكال العنف على أيدي شركائهن في الأشهر الاثني عشر الماضية.

٤٣ - ويتعرض نحو ٢٤٦ مليون من الأطفال والمراهقين للعنف وتسلط الأقران في المدارس سنويا^(١٤)، مما يخلف أثارا ضارة على الصحة البدنية والعاطفية والتطور المعرفي والعاطفي. ويستند الكثير من العنف المدرسي وتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، إلى القوالب النمطية الجنسانية أو يستهدف التلاميذ على أساس نوع الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية. ويرتبط العنف الجنساني في

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقرير "العنف المدرسي وتسلط الأقران: تقرير الحالة العالمية" (*School Violence and Bullying: Global Status Report*) (باريس، ٢٠١٧). وقد حُسبت الأرقام على أساس النسبة المئوية للأطفال الذين أبلغوا عن تعرضهم لتسلط الأقران اللفظي، وفقا لدراسة أجريت في عام ٢٠٠٦، وعدد أطفال المدارس على الصعيد العالمي

المدارس بخسارة سنة واحدة من سنوات مرحلة التعليم الابتدائي، مما يُترجم إلى خسارة قدرها ١٧ بليون دولار للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل^(١٥).

٤٤ - كما أن العنف الجنساني المتصل بالمدرسة، مثل العنف الجنسي والتحرش الجنسي في طريق الذهاب إلى المدرسة وفي المدرسة نفسها، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه المعلمون، يمكن أن يثني الفتيات عن التعليم، وفي كثير من الحالات، عن الانتقال إلى المرحلة الثانوية وإكمالها. وتؤثر هذه المخاطر على قرارات الوالدين بالسماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس.

٤٥ - كما يشكل استمرار عمالة الأطفال عقبة رئيسية أمام إعمال حقوق الفتاة وحصولها على التعليم. ومن بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ١٧ عاما المنخرطين في عمالة الأطفال والبالغ عددهم ١٦٨ مليون طفل على صعيد العالم، يبلغ عدد الفتيات ٦٨ مليوناً. وهناك ١٧,٢ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ١٧ عاما يقومون بالعمل المنزلي في أسر معيشية غير أسرهم، تشكل نسبة الفتيات بينهم ٦٧ في المائة^(١٦).

٤٦ - وتنفق الفتيات اللائي تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ١٤ عاما، في أسرهن المعيشية، وقتاً إضافياً نسبته ٤٠ في المائة، أو ١٦٠ مليون ساعة يومياً في جميع أنحاء العالم، على الأعمال المنزلية، من قبيل جلب المياه والخطب والطهي والتنظيف والعناية بالآخرين، بالمقارنة مع الفتيان من سنهن. ويحمل العمل المنزلي غير المأجور الفتيات عبئاً ثقيلاً يدفعهن إلى التضحية بفرص هامة للتعلم والنمو وللاستمتاع بطفولتهن، مع إدامة القوالب النمطية الجنسانية والعبء المضاعف الذي تتحمله النساء والفتيات عبر الأجيال.

طاء - الأزمة الإنسانية والنزاعات

٤٧ - يعيش نحو ٢٥٠ مليون طفل، نصفهم من الفتيات، في بلدان ومناطق متضررة من النزاع المسلح. ولئن كانت الحالات الإنسانية تؤثر على الجميع، فإن الفتيات معرضات بصفة خاصة أثناء النزاعات والكوارث والتشرد. وكثيراً ما تتفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين خلال الأزمات، فآليات الحماية المعتادة التي يتم توفيرها في إطار الأسر والمدارس والنظم الصحية وإنفاذ القانون غالباً ما يتم إضعافها أو تدميرها.

٤٨ - وفي هذه الحالات، تكون الفتيات أكثر عرضة لخطر العنف والاستغلال الجنسانيين، بما في ذلك العنف الجنسي وعنف العشير والاستغلال الجنسي وزواج الأطفال، مقارنة بأوقات السلم والاستقرار.

٤٩ - والفتيات أكثر عرضة من الفتيان بـ ٢,٥ مرات لعدم الالتحاق بالمدارس في حالات النزاع، كما أنهم أكثر عرضة بنسبة تقارب ٩٠ في المائة لعدم الالتحاق بالمدارس الثانوية مقارنة بنظرائهن في البلدان التي لا تشهد نزاعات.

٥٠ - وفي حالات الطوارئ والنزاع، فإن الخدمات الصحية البالغة الأهمية لرفاه الفتيات، بما في ذلك الصحة الإنجابية، ورعاية الأمومة، وتوفير إمكانية إدارة النظافة الصحية في فترة الطمث، كثيراً ما تكون نادرة أو غير

(١٥) وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، "ما هو ثمن العنف الجنساني المتصل بالمدارس؟" (What is the cost of school-related gender-based violence)، صحيفة وقائع (غوز/يوليه ٢٠١٥).

(١٦) مكتب العمل الدولي، إحراز تقدم في مكافحة عمالة الأطفال: التقديرات والاتجاهات العالمية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢ (٢٠١٣).

كافية. وقد يرتب الوالدان زواجا مبكرا لطفلهما للتخفيف من الحرمان الشديد الذي تعاني منه الأسرة المعيشية أو خوفا على سلامتها. وفي بعض الأحيان، قد تضطر الفتيات إلى التسول أو ممارسة المايضة بالجنس.

- ٥١ - وفي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، تم تسجيل ٣٠٠ ٠٠٠ طفل سافروا بمفردهم، مما يمثل ارتفاعا مقارنة بالعدد المسجل في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغ ٦٦ ٠٠٠ طفل؛ ومن بين هؤلاء، التمس ١٧٠ ٠٠٠ طفل اللجوء في أوروبا وتم إحصاء ١٠٠ ٠٠٠ على الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك. والفتيات معرضات بشكل خاص للمخاطر، إذ يواجهن خطر استخدام سبل نقل غير آمنة، ويتعرضن للاعتداء على أيدي المهرين والمتجرين بالبشر، والعمل القسري، والاغتصاب، والاستغلال الجنسي. وشكلت الفتيات ٢٠ في المائة من ضحايا الاتجار الذين تم الكشف عنهم في عام ٢٠١٤؛ في حين شكل الفتيان ٨ في المائة. (تشكل النساء والرجال نسبي ٥١ و ٢١ في المائة على التوالي)^(١٧).
- ٥٢ - وفي سياق النزاع المسلح، فإن تجنيد الفتيات على نطاق واسع لأغراض غير قتالية واختطافهن لاستخدامهن كزينة جنسي لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ.

رابعا - التعليم: التقدم المحرز والإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بالفتيات

٥٣ - إن أهداف التنمية المستدامة المتصلة بتعليم الفتيات هي إلى حد بعيد أكثر طموحا من الأهداف الإنمائية للألفية، إذ ترمي إلى تعميم الحصول على التعليم الجيد من مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي وصولا إلى التعليم الجامعي، وتشدد على ولاية محددة لمعالجة طائفة من التفاوتات الاجتماعية، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، التي تقوض إمكانية الوصول إلى فرص التعليم. وهذه الالتزامات يدعمها الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، المتصل بالمساواة بين الجنسين، والذي يحدد مجموعة من التدابير لتهيئة بيئة تمكينية أوسع نطاقا من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٥٤ - وتقوم الأمم المتحدة بقيادة وتنسيق تنفيذ الهدف ٤ من خلال دعم الحكومات الوطنية في أعمال حق الفتيات في التعليم. وتعاونت الشراكة العالمية من أجل التعليم ومبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات مع الشركاء والشبكات سعيًا إلى تعظيم الموارد والنتائج من أجل تعليم الفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي الفترة من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠١٦، قدّم صندوق توثيق الممارسات الجيدة في تعليم الفتيات والمساواة بين الجنسين التابع للمبادرة الدعم لـ ١٧ من المنظمات والحكومات المحلية في جميع أنحاء العالم من أجل تسليط الضوء على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في المبادرات التعليمية التي تركز على تحقيق المساواة بين الجنسين. ولمساعدة وزارات التعليم في تحديد التفاوتات بين الجنسين في التعليم ومعالجة مسائل المساواة بين الجنسين في الخطط والسياسات التعليمية، قامت الشراكة العالمية والمبادرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) باستحداث إرشادات لوضع خطط مراعية للمنظور الجنساني في قطاع التعليم لعام ٢٠١٦.

٥٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أكد منتدى تعليم الفتيات في لندن، و ٢١ حكومة، والأمم المتحدة وشركاء من المنظمات غير الحكومية مجددا التزامهم بتهيئة عالم يمكن فيه لجميع الفتيات إتمام مرحلتين التعليم الابتدائي والثانوي مجانا والتزود بالمهارات والمعارف والفرص التي تؤهلن للانخراط في حياة منتجة ومرضية.

(١٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* (٢٠١٦).

٥٦ - وعرض تقرير "جيل يتعلم" (*Learning Generation*)، وهو التقرير الذي أطلقته اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم في عام ٢٠١٦، خطة عمل تستند إلى الأدلة من أجل تنفيذ الهدف ٤، دافعا بحجة أن تعليم الفتيات يشكل عاملا حافزا يؤدي إلى الحد من وفيات الأطفال والأمهات وانتشال الناس من الفقر، وأنه يجب بذل جهود محددة تشمل فئات الفتيات الأكثر تهميشا وضعفا، وأن التعلم للجميع يمكن أن يتحقق من خلال إحداث تحولات في النظم التعليمية في المجالات الأربعة التالية: الأداء، والإدماج، والابتكار، والشؤون المالية.

٥٧ - ونشرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بالتعليم والصحة المدرسية التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إرشادات موجهة إلى وزارات التعليم وأصحاب المصلحة بشأن العنف الجنساني المتصل بالمدارس لدعم وضع وتنفيذ القوانين والسياسات، وتعزيز الصلات بين التعليم ونظم حماية الطفل، وتطبيق الإصلاحات على نطاق المنظومات. واستضافت مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات واليونسكو الفريق العامل العالمي المعني بإنهاء العنف الجنساني المتعلق بالمدارس، فجمعتا أكثر من ٤٠ من الجهات الفاعلة الإنمائية للنهوض بمجهود الدعوة والبحوث والأدلة والأدوات لرصد الاستجابات الفعالة. وقد استُكملت النهج البرنامجية المعززة بتوجيهات بشأن رصد المسألة، مثل الإطار المفاهيمي لقياس العنف الجنساني المتصل بالمدارس الذي وضعته وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

٥٨ - وفي عام ٢٠١٦، قام ٦٠ من البرامج القطرية، بمساعدة اليونيسيف، بتنفيذ استراتيجيات للتعجيل بتعليم الفتيات المهمشات حتى مستوى التعليم الثانوي، بما في ذلك تحسين نوعية التعليم، وتعزيز التخطيط القطاعي المراعي للاعتبارات الجنسية، واستقطاب الدعم من المجتمعات المحلية، وجعل المدارس ميسورة التكلفة ومتاحة وملبية للاحتياجات الخاصة بالفتيات. ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنساني، وتوفير مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والتحويلات النقدية. ومنذ عام ٢٠١٤، قدمت اليونيسيف الدعم لـ ٤٣ ٠٠٠ مدرسة عبر تزويدها ببرامج وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك المعارف والمنتجات المتصلة بالنظافة الصحية في فترة الطمث، ليلعب العدد الإضافي للفتيات اللاتي حصلن على فرص الوصول إلى هذه المرافق ١,٣ مليون فتاة في عام ٢٠١٦ وحده.

٥٩ - وتشمل الجهود المبذولة على الصعيد القطري من أجل تعزيز بيئة مدرسية آمنة قيام السلفادور وكوت ديفوار وموزامبيق بإدماج الوقاية من العنف الجنساني المتعلق بالمدارس ضمن الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى دعم تعليم الفتيات. وفي توغو، دعمت اليونيسيف بناء قدرات المعلمين من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال. وفي موزامبيق، استُحدثت صناديق تودع فيها مقترحات بدون أن يُعرف اسم مقدمها في مجموعة مختارة من المدارس الابتدائية ساعدت الأطفال على تحديد حالات العنف والإبلاغ عنها.

٦٠ - وعملت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في ١٣ بلدا لتجهيز طلاب وطالبات المدارس الثانوية بالمهارات والفرص اللازمة لتطوير أفكار عملية من خلال برنامج "مناهج تدريس تنظيم المشاريع"، مما ساعد الفتيات على توليد دخل خاص بهن.

٦١ - وأُطلق صندوق "التعليم لا يمكن أن ينتظر" للتعليم في حالات الطوارئ بدعم من اليونيسكو واليونسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الثنائيين والشركاء من المجتمع المدني في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الذي عقد في اسطنبول في أيار/مايو ٢٠١٦، لحشد التمويل من أجل عدد يُقدَّر بـ ٧٥ مليون من الأطفال والشباب الذين تعطلّ تعليمهم بسبب النزاعات والكوارث وحالات الطوارئ. وستصل الاستثمارات الأولية في إثيوبيا وتشاد والجمهورية العربية السورية واليمن إلى مليونين من الأطفال والشباب، تشكل الفتيات نصفهم على الأقل.

٦٢ - وعملت وكالات الأمم المتحدة مع الشركاء لتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة للفتيات، وتوفير فرص الوصول إلى الخدمات التعليمية. وبذلت مفوضية شؤون اللاجئين جهود الدعوة مع الحكومات ووزارات التعليم لتحسين معدلات التحاق الأطفال اللاجئين، وخاصة الفتيات، بالمدارس وبقائهم فيها، أو عندما لا يكون هذا الهدف واقعيًا، لإعطاء شهادات في نظم موازية. وفي أمثلة أخرى، قامت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بتوفير التعليم الأساسي المجاني لنصف مليون من الأطفال الفلسطينيين اللاجئين (٥٠ في المائة منهم من الفتيات) خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وفي العراق، حيث تقل مشاركة الفتيات عن مشاركة الصبيان، مكّنت اليونسيف أكثر من ٣٣٠.٠٠٠ فتاة في عام ٢٠١٦ من الحصول على التعليم.

٦٣ - ويدعو الهدف ٤ إلى تزويد جميع الفتيان والفتيات بالمهارات اللازمة للمشاركة الكاملة في المجتمع، بما في ذلك مهارات التعلم والتمكين الشخصي والعمل المثمر والمواطنة النشطة. ولتعزيز اهتمام الفتيات البالغ الأهمية بالمعلومات ووسائل الإعلام والتكنولوجيا، تم تدريب الفتيات، في إطار مشاريع نفذتها اليونيسكو في الأردن وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا وقطر وكينيا وملاوي والهند، في مجال محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية واستخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى المساواة بين الجنسين. وأبرزت مناسبة جانبية نُظمت برعاية اليونيسكو وحكومة السنغال في الدورة الستين للجنة وضع المرأة أفضل الممارسات المستمدة من مبادرة YouthMobile التي أطلقتها اليونيسكو من أجل إعداد الشابات في أفريقيا لعالم العمل المتغير.

٦٤ - أما الشابات السوريات اللاتي يشكلن العائل الوحيد لأسرهن في مخيمات اللاجئين الواقعة على طول الحدود بين تركيا والجمهورية العربية السورية، فتلقين الدعم من اليونيدو التي قدمت لهن تدريباً على المهارات المهنية. وفي أنغولا وكابو فيردي وموزامبيق، أدرجت برامج التدريب على مباشرة الأعمال الحرة بقيادة اليونيدو المبادئ الجنسانية ضمن تصميم البرامج والمناهج الدراسية. وفي الصومال وكوت ديفوار وكينيا ومالي، تلقت الشابات والفتيات تدريباً مهنيًا من أجل إعادة إدماجهن في سوق العمل.

٦٥ - وشرعت ميانمار في إصلاح المناهج بحيث تراعي الاعتبارات الجنسانية بما يتماشى مع احتياجات سوق العمل، كما باشرت بوضع استراتيجية فرعية للفتيات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢، لتحسين قابلية الفتيات للتوظيف ومكانتهن الاقتصادية في المستقبل.

٦٦ - وفي سوازيلند، قامت قيادات نسائية تسمى "الفتيات الذهبيات" بتوفير التوجيه للمراهقات بشأن المسائل المتصلة بسن الرشد والتطور المهني. وفي زامبيا، تعاونت اليونسيف مع وزارة التعليم العام، وهي وكالة إنمائية يقودها الشباب ومع شركاء من القطاعين العام والخاص من أجل إنشاء ٢٠٠ نادٍ للفتيات في المدارس توفر معلومات عن التطوير الوظيفي المهني والدراسة الجامعية.

خامسا - التقدم المحرز والإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بالفتيات

٦٧ - أحرز تقدم في عدد من المجالات الأخرى، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الفتاة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٨/٧٠. ويرد أدناه وصف لهذه الإنجازات.

ألف - الوصول إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

٦٨ - في إطار الامتثال لقرار الجمعية العامة ١٦٩/٧٠، ساعدت وكالات الأمم المتحدة على تقريب المياه من المنازل والمرافق الطبية ودعمت الأخذ ببحار أفضل في مجال الصرف الصحي، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات. وفي ١٢٣ بلدا (مقابل العدد المستهدف لعام ٢٠١٧ البالغ ١٢٥ بلدا)، باتت نسبة ٧٥ في المائة أو أكثر من الأسر المعيشية تحظى بفرص الوصول إلى مصادر محسنة لمياه الشرب. بالمثل، انخفض عدد البلدان التي يلجأ فيها ثلث عدد السكان أو أكثر إلى ممارسات التغوط في العراء من ٢٣ بلدا في عام ٢٠١٣ إلى ١٧ بلدا في عام ٢٠١٥، وهو أقل ببلدين فقط من الهدف المتوخى لعام ٢٠١٧ الذي يبلغ ١٥ بلدا.

٦٩ - ودعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى جمع بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن من أجل رصد التقدم المحرز في القضاء على التفاوتات في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. كما أن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي قام بالدعوة من أجل المساواة بين الجنسين في أعمال حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي في الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

٧٠ - وبفضل المساعدة التقنية المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وآلية الأمم المتحدة للمياه، تحسنت مشاركة النساء والفتيات في مجالات تخطيط خدمات المياه والصرف الصحي المراعية للاعتبارات الجنسانية وتوفير تلك الخدمات ورصدها.

٧١ - ووضعت اليونيسيف دليلا للبرمجة المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل معالجة أوجه اللامساواة بين الجنسين في مجال توفير المياه وخدمات الصرف الصحي في المنازل والمجتمعات المحلية والمؤسسات. وفي عام ٢٠١٦، قدمت اليونيسيف الدعم لتحسين خدمات وبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في ١٠٠ ٧ مدرسة، فبلغ إجمالي المدارس التي تتلقى الدعم منذ عام ٢٠١٤ ما عدده ٤٣ ٠٠٠ مدرسة. كما قُدِّم الدعم التقني والمالي لتجهيز ٦٥٠ وحدة من وحدات الرعاية الصحية في ٧٣ بلداً بمرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وتوافرت لعدد إضافي قدره ١,٣ مليون فتاة إمكانية الوصول إلى هذه المرافق في المدارس. ودعمت اليونيسيف مبادرات لإدارة النظافة الصحية في فترة الطمث نُفذت في عشرات البلدان من أجل المساعدة على إبقاء الفتيات في المدارس وتحسين صحة المراهقات.

٧٢ - وأعطت مفوضية شؤون اللاجئين الأولوية لتوفير المستلزمات الصحية لجميع النساء والفتيات اللاجئات اللاتي هن في سن الإنجاب، واعتمدت هذه الأولوية كممارسة عادية في برامجها. وفي عام ٢٠١٦، تمكنت اليونيسيف من إيصال لوازم إدارة النظافة الصحية في فترة الطمث لمليون فتاة وامرأة في ٣١ سياقاً من سياقات الطوارئ.

٧٣ - واكتسب الأعمال الوطني للحق في المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات الفتيات، زخماً في سياق السياسات والتعيينات والمؤسسات. واعتمد كل من الأردن وأفغانستان وكمبوديا ونيجيرو استراتيجيات و/أو خططاً و/أو توجيهات و/أو معايير إنمائية تعالج النظافة الصحية في فترة الطمث وسبل إدارتها في المدارس، استند فيها إلى خبرات الفتيات.

باء - حق الفتيات في الصحة وفي الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

٧٤ - تضمن الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة الدعوة إلى تعميم الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية للحدّ من حمل المراهقات ووفيات الأمهات والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠.

٧٥ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠"، وهو الإعلان الذي يتضمن من بين أهدافه الالتزام بخفض عدد الإصابات الجديدة بالفيروس بين المراهقات والشابات إلى أقل من ١٠٠ ٠٠٠ حالة سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠. وبالنظر إلى وقوع بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في منطقة هي بؤرة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية واعترافاً بالعبء غير المتناسب الذي يترتب هذا الوباء على كاهل الفتيات والشابات، رعت هذه البلدان قرار لجنة وضع المرأة ٢/٦٠ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٦ - وافتح رسمياً في عام ٢٠١٦ مركزٌ دعوي عالمي على شبكة الإنترنت للتثقيف الجنسي الشامل، يدعمه صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ ويعتبر هذا المركز الشبكي مجتمعاً افتراضياً يضم شباب الناشطين والخبراء من جميع أنحاء العالم ويتيح لهم التواصل والتنظيم وتبادل الخبرات والأدوات. واستفاد ملايين المراهقين والمراهقات من برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان المعروف باسم "احفظوا الشباب" الذي يقدم تدخلات تتعلق بالسياسات، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية المراعية لاحتياجات الشباب، والتثقيف بشأن الحياة الجنسية.

٧٧ - وقدمت اليونيسيف الدعم إلى البلدان في مجالي التخطيط والميزنة لأغراض التصدي لمسألة حمل المراهقات، سواء بالوقاية منها أو بتقديم الرعاية أثناء الحمل، وذلك في إطار الخطط الوطنية للرعاية الصحية. وفي عام ٢٠١٦، أبلغ ٩١ بلداً بأنه أدرج في ميزانيته خططا للحدّ من حمل المراهقات، فسجل هذا العدد ارتفاعاً مقارنة بعدد ٨٣ بلداً في عام ٢٠١٤.

٧٨ - وجرى تحسين التغطية بالرعاية الصحية السابقة للولادة لفائدة المراهقات الحوامل اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً. ففي عام ٢٠١٦ وُقِرَ ٣٢ بلداً، بدعم من اليونيسيف، التغطية بالرعاية الصحية السابقة للولادة لنسبة ٨٠ في المائة من المراهقات الحوامل، ودعم ٥٤ بلداً نسبة ٨٠ في المائة من الأمهات المراهقات عن طريق خدمات التوليد على يد قابلات ماهرات، فازداد عدد البلدان التي تقدم هذا الدعم بعد أن كان لا يتعدى ٣٩ بلداً في عام ٢٠١٣.

٧٩ - وقام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتقديم الدعم إلى الأمهات صغيرات السن اللاتي أصبن بناسور الولادة وهن يلدن طفلهن الأول وإلى الفتيات المحرومات والمهمشات في الفترة المبكرة من حملهن

وفيما يتعلق بالولادة ورعاية مواليدهم، وذلك من خلال صندوقه المواضيعي لصحة الأم ومبادراته للعمل من أجل المراهقات.

جيم - الحالة الغذائية والتغذية للفتيات

٨٠ - تجتذب الوجبات المدرسية وحصص الإعاشة المنزلية الأطفال، ولا سيما الطفلات، وتستبيحهم في المدارس. وقد تعاون برنامج الأغذية العالمي مع الشركاء الحكوميين وشركاء المجتمع المدني في عام ٢٠١٥ من أجل توفير الوجبات المدرسية لما عدده ١٧,٤ مليون طفل (نصفهم من الإناث) في ٦٢ بلداً؛ كما تلقت ١,٣ مليون فتاة حصص إعاشة منزلية.

٨١ - وفي عام ٢٠١٥، تمكن برنامج الأغذية العالمي من الوصول إلى ١,٣ مليون فتاة ببرامجه الرامية إلى منع الإصابة بسوء التغذية وقدم العلاج لما عدده ٢,٣ مليون فتاة يعانين من سوء التغذية الحاد المتوسط. وحصلت ٣,٥ ملايين امرأة حامل وأم مرضعة على أطعمة مغذية عن طريق البرامج المنقذة من قبل برنامج الأغذية العالمي.

٨٢ - وفي عام ٢٠١٦، كان ٤١ بلداً يتلقى الدعم من اليونيسيف قد وضع خططاً للحد من فقر الدم لدى الفتيات، وكان عدد هذه البلدان لا يتعدى السبعة والعشرين في عام ٢٠١٣. وفي الهند، وفرت الحكومة الوطنية وحكومات الولايات في عام ٢٠١٦ مكملات الحديد وحمض الفوليك لعدد ٨٥ مليون طفل وطفلة إضافة إلى ٢٣ مليوناً من المراهقات غير الملتحقات بالمدارس. وقدمت اليونيسيف هذه المكملات الغذائية لأكثر من ٦٠٠.٠٠٠ مراهقة في ١٠ ولايات بأفغانستان.

دال - التصدي للعنف ضد الفتيات والانتهاك الجنسي والاستغلال

٨٣ - أصدر الأمين العام في عام ٢٠١٧ تقريراً عن تدابير خاصة تتخذ للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأنشأ فرقة عمل رفيعة المستوى لوضع استراتيجية تهدف إلى تحقيق تحسن واضح وقابل للقياس في السبل التي تتبعها الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

٨٤ - وأقيمت في عام ٢٠١٦ شراكة للمساءلة الآنية بين لجنة الإنقاذ الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف من أجل تناول مسائل الأولويات والمساءلة فيما يتعلق بمنع العنف الجنساني في حالات الطوارئ والتصدي له، مع التركيز على إجراءات استراتيجية تُدرج ضمن مسؤوليات الجهات الفاعلة الإنسانية ولايتها في كل مرحلة من مراحل دورة البرامج الإنسانية.

٨٥ - وأدخل كلٌّ من تايلند والسلفادور وغانا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار ونيكاراغوا العمل في قطاع التعليم بأنشطة اتصال لأغراض التنمية من أجل التصدي للعنف الجنسي في المدارس. وفي أوغندا، جرى تعميم مبادئ توجيهية للإبلاغ والتتبع والاستجابة والإحالة تراعي احتياجات الأطفال وتعرف الفتيات بسبل حماية أنفسهن من العنف.

٨٦ - وفي عام ٢٠١٦، أمدت اليونيسيف ٤,٦ ملايين امرأة وفتاة وفق يعانين من حالات إنسانية عبر ٥٣ بلداً بالدعم من خلال حزمة من خدمات تخفيف المخاطر والوقاية والاستجابة لمجابهة العنف

الجنساني. ويفوق هذا العدد بمقدار الضعف عدد من استفادوا بهذه الخدمات في عام ٢٠١٥، وقد كان هؤلاء يزيدون مرتين عمّن جرى الوصول إليهم في عام ٢٠١٤.

٨٧ - وأصبح بإمكان اللاجئين الفلسطينيين من ضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم الأطفال من الجنسين، الحصول على المشورة والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية والمأوى والخدمات الطبية من خلال نظم الإحالة التي تعتمد على الأونروا. وأبلغت الأونروا بأن الأطفال شكلوا نسبة ٢٥ في المائة من ضحايا العنف الجنسي، وبأن ٦٩ في المائة منهم كانوا من الإناث.

٨٨ - وشملت الالتزامات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨)، بما في ذلك الحكم الناص على ضرورة التحاق الأطفال بالتعليم الإلزامي حتى بلوغهم الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٧٠ تصديقا)، وعلى اتفاقية المنظمة المذكورة لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢)، مع مراعاة الحالة الخاصة للفتيات (١٨١ تصديقا). وحتى آذار/مارس ٢٠١٧، كانت اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩) قد حصلت على ٢٣ تصديقا؛ ويُذكر أن الإناث هن النسبة الغالبة بشدة على العاملين في قطاع العمل المنزلي. وفي عام ٢٠١٦، أطلقت اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية مع شركائهما التحالف ٨-٧ (نسبة إلى الغاية ٧ من غايات هدف التنمية المستدامة ٨) الذي يهدف إلى إنهاء عمل الأطفال وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، ملاحظتين أن أكثر من نصف العاملين بالسخرة نساء وفتيات.

٨٩ - وتقدم المبادرة العالمية للمدن الآمنة التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم إلى السلطات والمجتمعات المحلية لمساعدتها على تحسين سلامة النساء والفتيات. وفي عام ٢٠١٦، اعتمد قادة العالم الخطة الحضرية الجديدة، فوضعوا معايير عالمية للتنمية الحضرية تتطلب الأعمال الكاملة للحق في التعليم والتنقل والنقل والخدمات العامة وتقتضي عدم السماح بتخلف أحد عن الركب واتباع نهج مراعية للاعتبارات العمرية والجنسانية.

هاء - التصدي للممارسات الضارة

٩٠ - يتعاون البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف والمعني بتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال مع الحكومات الوطنية في ١٢ بلداً لدعم الاستراتيجيات في مجالي الصحة والتعليم من أجل الحد من زواج الأطفال بسبل منها تقديم المنح النقدية والتوعية وإصلاح القوانين. وقد استفاد من البرنامج في سنة افتتاحه الرسمي، أي عام ٢٠١٦، ما عدده مليون فتاة وما يقرب من ١,٧ مليون من أبناء المجتمعات المحلية، إذ حصلوا على خدمات وتلقوا رسائل تتعلق بالقضاء على زواج الأطفال. وأدرج ١٢ بلداً في ميزانياته مخصصات لخطط عمل وطنية بشأن زواج الأطفال، وذلك مقارنةً ببلد واحد في عام ٢٠١٣. ودعم البرنامج المشترك واليونيسيف ٦٠ بلداً في جهود منع زواج الأطفال ومساعدة الفتيات المقتربات، وذلك عن طريق تعديل التشريعات وتعزيز المهارات الحياتية والتعليم.

٩١ - واعتمدت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في عام ٢٠١٦ قانوناً نموذجياً للقضاء على زواج الأطفال؛ ويجب على الدول الأعضاء في الجماعة مواءمة قوانينها الوطنية لمنع زواج الأطفال، تمشيا مع أهداف حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال.

- ٩٢ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٧٥/٧١، وهو القرار الثاني المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأعربت فيه عن القلق إزاء استمرار انتشار هذه الممارسة في جميع أنحاء العالم. ونظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل للخبراء بشأن تأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة التي تهدف إلى التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.
- ٩٣ - وقام البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف المعني بمكافحة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية برعاية حملة للتصريحات العلنية التي يعلن أصحابها تخليهم عن هذه الممارسة في عدد ١٨٨ ٥ مجتمعاً محلياً يعيش أبنائها في ١٧ بلداً من بلدان التركيز الخاص، ووصل البرنامج المشترك بحملته هذه إلى ما يزيد على ١٣,٤ مليون شخص. ويتلقى أكثر من مليوني فتاة وامرأة خدمات الوقاية والحماية والرعاية. وقد تبين في بلدين من البلدان المشاركة في البرنامج المذكور، هما مصر والسودان، حدوث انخفاض بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر في عدد الفتيات بين سن يوم واحد و ١٤ عاماً اللاتي يتعرضن لهذه الممارسة مقارنةً بعددهن في عام ٢٠٠٨. وتوجد قوانين تحظر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في ٢٦ بلداً في أفريقيا والشرق الأوسط وفي ٣٣ بلداً آخر توجد به جاليات مهاجرة من بلدان تنتشر فيها هذه الممارسة. وفي عام ٢٠١٥، أقرت غامبيا ونيجيريا قوانين من هذا القبيل؛ وعدلت مصر قانونها الذي يحظر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث من أجل تغليظ العقوبة على من يعتمدون هذه الممارسة.
- ٩٤ - وأطلق صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠١٧ برنامجاً عالمياً لمناهضة تفضيل إنجاب الذكور والخطأ من شأن البنات.

واو - الالتزامات تجاه الفتيات ذوات الإعاقة

- ٩٥ - حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٥/٧١، على وضع سياسات وبرامج تعالج بشكل كامل مسألة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وقد اعتمد المشاركون في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني ميثاقاً لإدماج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، اعترفوا فيه بأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة داعين إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- ٩٦ - ونظمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اجتماعاً لفريق من الخبراء في عام ٢٠١٦، تناول النهوض بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة ورؤاهن في سياق التنمية والمجتمع.
- ٩٧ - وفي عام ٢٠١٦، أطلق صندوق الأمم المتحدة للسكان حملة "نحن من يقرر" [WE DECIDE]، وهي مبادرة عالمية تجمع بين الروابط الرئيسية لنوعي الإعاقة وتهدف إلى معالجة احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، شاركت الفتيات ذوات الإعاقة في جمهورية مولدوفا في فعالية GirlsGoIT، وهي محفل لتمكين الإناث في مجال التكنولوجيا. وفي غينيا - بيساو، استهدفت اليونيسيف برنامجاً تدريبياً للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وخدمات المشورة المقدمة من الأقران لفائدة الفتيات ذوات الإعاقة السمعية ومعلميهن.

زاي - جمع البيانات، والمؤشرات، واستعمال الأدلة

- ٩٨ - في القرار ١٣٨/٧٠، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تجمع البيانات وتصنفها حسب نوع الجنس والعمر بوصف ذلك شرطاً أساسياً مسبقاً للتصدي لجميع أنواع التمييز التي قد تواجهها الفتيات. وفي عام ٢٠١٣، لم يخصص ميزانية للإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس سوى ١٣ في المائة من البلدان.

٩٩ - وأطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١٦ مبادرة "عدم إغفال أي امرأة أو فتاة"، وهي مبادرة كبرى بين القطاعين العام والخاص تقدم الدعم إلى البلدان على مدى خمس سنوات لتحسين إنتاج الإحصاءات الجنسانية وإمكانية الحصول عليها واستخدامها بهدف الاسترشاد بها في صوغ السياسات وصنع القرار. وفي تقرير اليونسيف الصادر في عام ٢٠١٦ بعنوان "تسخير إمكانات البيانات لفائدة الفتيات: تقييم للحالة واستشراف لأهداف عام ٢٠٣٠"، حددت المنظمة المذكورة لأول مرة الوقت الذي تنفقه الفتيات في إنجاز الأعمال المنزلية، ونبهت إلى أن البيانات العالية الجودة لا تتوافر إلا لثلث مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الأشد أهمية بالنسبة للفتيات والبالغ عددها ٤٤ مؤشراً.

١٠٠ - وعُقدت، في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف لرصد إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي، اجتماعات لأفرقة الخبراء في عام ٢٠١٦ كان الهدف منها تطوير أسئلة ومؤشرات أساسية وموسعة لرصد الإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي في المدارس ومرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك أسئلة تتعلق باحتياجات الفتيات من خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية.

١٠١ - واستُحدثت أدوات جديدة لجمع البيانات في إطار الاستقصاء العالمي المجمع للمؤشرات المتعددة تشمل إدراج أسئلة عن تواتر عمليات جمع المياه والمكلفين بها ومدى توافر ما يكفي من المياه، وهي أسئلة تتيح تقدير الوقت الذي تقضيه الفتيات في أداء المسؤوليات المنزلية المتصلة بالمياه. ويتضمن الاستبيان الخاص بالنساء أسئلة جديدة عن الاحتياجات غير الملباة فيما يتعلق بإدارة النظافة الصحية في فترة الطمث، كما أنه يورد أعمار الحميميات على الاستبيان. وثمة نموذج تعلم جديد يتعلق بمهارات الإلمام بمبادئ القراءة والكتابة والحساب لدى الأطفال (من سن ٧ سنوات إلى ١٤ سنة)، ويشمل النموذج الأطفال غير الملحقين بالمدارس وينتج بيانات يمكن تصنيفها حسب خصائص الأسر المعيشية والأفراد. وثمة أسئلة جديدة أخرى وُضعت لجمع البيانات عن الأداء الوظيفي للأطفال (من سن سنتين حتى ١٧ سنة) حتى يتسنى تصنيف البيانات حسب الإعاقة.

١٠٢ - ويطبق ١٤ بلداً النظام المشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني، وهو الأمر الذي يمكن الجهات الفاعلة الإنسانية من العمل بفعالية وأمان على جمع وتخزين وتحليل وتبادل البيانات التي يبلغ عنها ضحايا العنف الجنساني.

١٠٣ - وتقوم بلدان عديدة بجمع البيانات عن العنف في المدارس. ففي كوت ديفوار، على سبيل المثال، أُدمجت في عام ٢٠١٦ مؤشرات تتعلق بالعنف البدني والجنسي في المدارس ضمن نظام الجمع الاعتيادي للبيانات التابع لوزارة التعليم. وفي أوغندا، أُدمجت المؤشرات المتعلقة بنوع الجنس والعنف الذي يتعرض له الأطفال في المدارس ضمن نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالتعليم وأدوات التفتيش على المناطق.

١٠٤ - ومن أمثلة الجهود التي تُبذل إقليمياً من أجل إنتاج بيانات مصنفة حسب نوع الجنس تركز على حالة الفتيات المساعدة التي تقدمها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى الدول الأعضاء لمعاونتها على تلبية الحاجة إلى المزيد من الإحصاءات الشاملة والمراعية للاعتبارات الجنسانية، والتقييم الذي تجريه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام ٢٠١٧ بشأن الإحصاءات الجنسانية في أوروبا ووسط آسيا.

سادسا - التوصيات

١٠٥ - لقد حدث تحسّن ملحوظ في حالة الفتيات، ولكن التحديات الماثلة لا تزال جسيمة. ففي عالم تسوده اللامساواة، لا تزال فتيات كثيرات للغاية يفتقرن إلى القدر الكافي من التعليم والرعاية الصحية والتغذية ويعشن مهددات بالعنف. ولذلك، لا بد من بذل جهود يتواصل تعزيزها والتوسّع فيها من أجل تلبية احتياجات الفتيات في جميع أنحاء العالم. وقد تأخر اتخاذ إجراءات حاسمة من جانب الحكومات وتقديم الدعم من جانب الوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية وجهات المجتمع المدني، وآن الأوان لأن يتم ذلك مع كفالة مشاركة الجميع بحمة في هذه المساعي.

ألف - تعليم الفتيات

١٠٦ - يتطلب توفير التعليم ذي النوعية الجيدة للجميع ودون تفرقة بين الجنسين إحداث تحولات كبرى في النظم التعليمية، إذ يتعين النظر بعدسة المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والتربوية وسبل الإدارة والقيادة وتنمية البنية التحتية وتدريب المدرسين والسياسات العامة وإدارة البيانات.

١٠٧ - ويستلزم الأمر الاستثمار في جودة التعليم والمناهج الدراسية، مع توفير تمويل ودعم يكفلان للفتيات المهمشات التمتع بمحقهن في الحصول على تعليم جيد. ويتعين جعل المدارس ميسورة التكلفة من خلال إزالة التكاليف المباشرة وغير المباشرة. وثمة طلب قوي من جانب الآباء والأمهات والفتيات على توفير مدارس جيدة بأسعار معقولة؛ وينبغي تشكيل العرض وتكلفة احتياجات التعليم بما يتناسب مع هذا الطلب.

١٠٨ - وهناك حاجة إلى مبادرات شاملة لعدة قطاعات تتصدى للعوامل الكامنة التي تنتقص من قدرة الفتيات على التعلم، ومن أمثلة تلك المبادرات ربط التعليم بالاستثمار في السياسات الاجتماعية من أجل الحدّ من فقر الأسر المعيشية وتخفيف أوجه انعدام الأمن التي تعاني منها، أو ربطه بمنع زواج الأطفال وعمل الأطفال وتخفيف أعباء العمل المنزلي التي تتحملها الفتيات. كما أن تحسين التغذية وشبكات المياه والصرف الصحي وخدمات الرعاية الصحية يؤدي أيضاً إلى تعزيز نسبة التحاق الفتيات بالمدارس ونجاحهن في التحصيل العلمي.

١٠٩ - ويجب توفير بيئات تعلم آمنة ومواتية، بما في ذلك تيسير خطوط سير آمنة للذهاب إلى المدارس والعودة منها وتوفير سبل نقل كافية وإنشاء مدارس بالقرب من محال إقامة الفتيات. ولا بد أن تتصدى القوانين والسياسات وآليات الإنفاذ بشكل صريح للتسلط والعنف الجنسي والتحرش بالفتيات في المدارس. ولا يمكن التقليل من أهمية توافر المعلمات، سواء بالنسبة لحماية الفتيات من العنف الجنسي في المدارس أو توفير القدوة لهنّ لتحفيزهن على إكمال دراستهن بنجاح.

١١٠ - وينبغي توظيف الاستثمارات في إنشاء نظم تعليمية تقدم خدماتها للجميع وتستهدف بوجه خاص الفتيات اللاتي يعانين من حرمان متعدد الأبعاد، بمن فيهن اللاجئين والمهاجرات والفتيات ذوات الإعاقة، وذلك عن طريق مبادرات من أمثلتها تدريب المعلمين، ودعم سبل النقل والبنى التحتية الآمنة والميسورة، وإذكاء الوعي، وإزالة العوائق الإدارية التي تحول دون الالتحاق بالتعليم. ويُذكر أن السماح للأطفال اللاجئين بخوض الامتحانات والحصول على الشهادات الوطنية وإدماجهم في نظم التعليم الوطنية من شأنهما أن يحسّنا النتائج بالنسبة للفتيات اللاتيات.

١١١ - وينبغي تعزيز البيانات والأدلة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة المراعيين للمساواة بين الجنسين في مجال التعليم. ومن الضروري دراسة التجارب الناجحة على نطاق واسع بغية تمكين الفتيات اللائي يعانين من أشد درجات التهميش من الالتحاق بالمدارس والمواظبة على الدراسة والتعلم، بما يشمل دراسة مسارات البحوث التي تدعم قدرة الفتيات على ترجمة المعارف المكتسبة إلى ممارسات عملية.

١١٢ - وفي كل من اتفاقية حقوق الطفل وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والغاية ٧ المشمولة بالهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، يُسلط الضوء على أهمية التعليم الذي يمكن الأطفال بحيث يكونون على دراية بحقوق الإنسان الواجبة لهم ويمارسونها. وينبغي تطبيق المنهجيات الملائمة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان من أجل تمكين الفتيات، ولا سيما الفتيات المنتميات إلى مجتمعات محلية محرومة، حتى يكن على دراية بحقوقهن ويطالبن بها على نحو فعال. ومن الضروري تعزيز أنشطة الرصد التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتحقق من تمتع الفتيات بحقوقهن في التعليم على قدم المساواة مع الفتيان.

باء - تحسين إمكانية الوصول إلى مرافق الإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والتمتع ببيئات معيشية آمنة

١١٣ - ينبغي توجيه مزيد من التمويل إلى مساعي تنفيذ وتعهد مبادرات مراعية للاعتبارات الجنسانية توفر المياه وخدمات الصرف الصحي، ويتعين إقامة شراكات جديدة ومبتكرة يمكن من خلالها تلبية احتياجات الفتيات. وينبغي تقاسم البيانات والأدلة المتعلقة بكفالة الحق الإنساني في المياه وخدمات الصرف الصحي للنساء والفتيات. ويتعين ضمان ورصد تكافؤ الفرص بين الجنسين في إمكانية الوصول إلى مرافق كافية للصرف الصحي والنظافة الصحية، مع الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة منهن ومن يعشن أوضاعاً هشّة.

١١٤ - وينبغي إشراك الفتيات والنساء في التخطيط للتدخلات المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية وفي تصميمها ورصدها وتنفيذها وتقييمها، بما يكفل وضع الاحتياجات الخاصة بالفتيات في الحسبان وإيلاء المؤسسات عناية أكبر للاعتبارات الجنسانية ومحاسبة الجهات المكلفة بالمسؤولية.

١١٥ - ويجب خلق خطاب جديد يُعتبر فيه الطمث أمراً صحياً وعادياً، لا مصدر عار. وينبغي تعريف الفتيات بمهية الطمث وتقديم الدعم لهن خلال دورتهن الشهرية بتمكينهن من الحصول على المنتجات الصحية والمياه والصابون ومن استخدام المراحيض (لا سيما في المدارس) وطلب المشورة من أخصائيين صحيين مهرة عندما يعانين من مشاكل صحية متصلة بالطمث.

جيم - معالجة مشاكل الفتيات في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال

١١٦ - ينبغي تعزيز حقوق الفتيات اللاتي يعشن في أسر يعيلها أطفال ومناهضة التمييز ضدهن من خلال قوانين تنص على المساواة. ويجب أن تكفل القوانين حصول أرباب الأسر المعيشية ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً على المنح الأسرية والاجتماعية.

١١٧ - وتحتاج الفتيات اللاتي يعشن في أسر معيشية يعيلها أطفال إلى تدخلات خاصة للدعم النفسي والتعليمي تُنفذ على نطاق واسع. وينبغي استطلاع السبل التي تمكن المدارس والإدارات التعليمية

والحكومات وجهات المجتمع المدني والمنظمات الدينية من تقديم أقصى قدر من الدعم للفتيات اللاتي يعشن في أسر معيشية تضم أطفالاً فقط ومن تزويدهن بمثل أعلى يحتذين به.

١١٨ - ومن الضروري إجراء تدخلات تهدف إلى الحد من النفقات التي تتكبدها الأسر المعيشية، كأن تقدم إليها الإعانات المالية للحصول على الغذاء وتتوافر لها إمكانية الحصول على الأدوية بالجمان. ومن شأن التعزيز الاقتصادي، عن طريق التحويلات النقدية مثلاً أو فرص العمل التجاري والتدريب المعززة أو المنح الدراسية، أن يسمح للفتيات اللاتي يعلنن أسراً معيشية بالمواظبة على الدراسة والعودة إلى المدرسة. وينبغي اتخاذ تدابير حماية اجتماعية تعزز نظم الدعم المجتمعي ودعم الأقران.

١١٩ - ولا بد أن تعترف الحكومات قانوناً بالفتيات اللاتي يعلنن أسراً معيشية من خلال عمليات تسجيل المواليد، وفي حقوق تملك الأراضي والعقارات وإمكانية الحصول على التمثيل القانوني. ولا بد أن تمنحن التشريعات إمكانية الحصول على الخدمات المالية والاجتماعية والصحية. وينبغي اتخاذ تدابير تقلل من احتمالات اضطراب الفتيات اللاتي يعلنن أسراً معيشية إلى ترك المدرسة أو الانقطاع عنها.

دال - إعطاء الأولوية لاحتياجات الفتيات في مجالي الصحة والتغذية

١٢٠ - في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لعام ٢٠١٦ (A/HRC/32/32)، لاحظ المقرر الخاص أن الحرمان من خدمات الصحة الإنجابية الآمنة ومعلوماتها من الأسباب التي تجعل المراهقات من أشد الفئات تعرضاً لخطر الموت أو الإصابة الشديدة أو خطر حدوث عاهة مستديمة من جراء الحمل المبكر والولادة. وأهاب المقرر الخاص بالدول أن تضع مجموعة أساسية من التدخلات الخاصة بالمراهقين، بما فيها تلك المتعلقة بإتاحة حصولهم على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بالجمان، وأن تتخذ تدابير قانونية وسياساتية وغيرها من التدابير بغية معالجة المحددات الأساسية والاجتماعية لصحة المراهقين.

١٢١ - وينبغي تحديد أنسب المنابر وأكثرها فعالية من حيث التكلفة للوصول بالتدخلات الصحية إلى الفتيات في شتى السياقات والمراحل العمرية.

١٢٢ - وتعتبر التغذية المدرسية حافزاً لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وتخفيض نسب الغياب، لا سيما بالنسبة للفتيات.

١٢٣ - وينبغي التصدي لحالات النقص التغذوي المحددة لدى المراهقات، مثل فقر الدم والمداخل الغذائي، وذلك من خلال مبادرات للتثقيف في مجال التغذية وتغيير السلوكيات وتوفير المكملات الغذائية الدقيقة والكبيرة المقدار.

١٢٤ - وينبغي تزويد صغار السن، وخاصة الفتيات صغيرات السن، بالمهارات والمعارف والقدرة على حماية أنفسهن من تدهور الصحة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق إزالة الحواجز القانونية التي تحول دون ذلك مثل ضرورة الحصول على إذنٍ من طرف ثالث. ومن الضروري التصدي للتهديدات الهائلة في إمكانية حصول المراهقات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبلوغ والطمث والوقاية، واختبارات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجها الميسور التكلفة، بحيث تتوافر لهن جميعاً، بمن فيهن ذوات الإعاقة، في بيئة تحترم حقهن في الخصوصية.

١٢٥ - وينبغي تعزيز التثقيف الجنسي الشامل الذي يركز صراحةً على حقوق المرأة وديناميات القوة بين الجنسين، والذي تبين أنه أكثر فعالية من غيره بما مقداره خمس مرات في التقليل من حالات الحمل غير المرغوب فيه والحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً^(١٨).

١٢٦ - وينبغي إشراك الفتيات والأسر والمجتمعات المحلية في تصميم البرامج وتنفيذها. ويجب التوسع في تيسير حصول الفتيات والفتيان على خدمات الفحص للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجها، بما يحقق تحسناً ملحوظاً في نوعية حياتهم ويقلل من الوفيات المرتبطة بالإصابة بالفيروس في هذه الفئة العمرية.

١٢٧ - وينبغي التقليل من تلوث الهواء داخل الأماكن المغلقة من خلال الترويج لأنواع أنظف من وقود الطهي.

هاء - القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وعلى العنف والاستغلال

١٢٨ - يستلزم القضاء على ممارسات زواج الأطفال وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات الضارة تكثيف التدخلات على الصعيد السياسي، وتوفير موارد إضافية، وتعزيز التعاون فيما بين الحكومات والشركاء والمجتمع المدني.

١٢٩ - ومن الاستراتيجيات الفعالة في التصدي للممارسات التقليدية والعنف المترسخ في العادات الاجتماعية الضارة التواصل مع الرجال والفتيان والمجتمعات المحلية بأكملها عن طريق التدريب على مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ أنشطة التوعية في المدارس والمجتمعات المحلية وأماكن العمل.

١٣٠ - ولا بد من تشكيل لجان وطنية للحوكمة والرقابة يمكن مساءلتها عن منع ومجابهة الانتهاك الجنسي والاستغلال، والانتهاك الذي يتم على شبكة الإنترنت، وغير ذلك من قضايا حماية الطفل، على غرار نموذج التحالف العالمي WePROTECT.

واو - تعزيز البيانات المتعلقة بالفتيات

١٣١ - لا بد من تسليط الضوء على مشاكل الفتيات وتحسين فهم الأعراف المتعلقة بأدوار الجنسين وتداخل أوجه الحرمان من خلال تعزيز جمع البيانات وتصنيفها لا حسب نوع الجنس فقط، وإنما بالاقتران مع المعلومات المتعلقة بجملة أمور منها السن والفقر والإعاقة ومكان الإقامة واحتياجات الفتيات اللائي يعشن في أسر معيشية يعيلها أطفال. وتوافر البيانات المصنفة شرطاً مسبقاً لوضع برامج وسياسات ملائمة تستهدف احتياجات الفتيات، ولرصد وصولهن إلى الخدمات ورضاهن عنها. ويجب أن تقتزن البيانات المُنسنة بأنشطة تحليل وبحث للخلوص إلى التدخلات الفعالة. ويتعين إدراج الأبعاد الجنسانية في الموجزات الديمغرافية للفقر على صعيد البلدان.

(١٨) انظر: Nicholas Haberland, "The case for addressing gender and power in sexuality and HIV education: a comprehensive review of evaluation studies", *International Perspectives on Sexual and Reproductive Health*, vol. 41, issue 1 (March 2015), pp. 311-351.

زاي - دعم الفتيات في حالات الطوارئ

١٣٢ - لا بد من تناول أشكال العنف الجنساني والممارسات الضارة التي تقع في سياقات الطوارئ، بغية معالجتها والتصدي لها. ولا بد من كفالة الوصول إلى اللوازم والمرافق الضرورية للعناية بالنظافة الصحية أثناء فترة الطمث وضمان حصول الفتيات على المعلومات والخدمات الصحية التي تلبي احتياجاتهن الخاصة في حالات الطوارئ.

١٣٣ - وصندوق "التعليم لا ينتظر"، الذي يعد أداة التمويل الرئيسية ذات الصلة والمنبر العالمي لمناقشة مسائل التعليم في حالات الطوارئ، يوفر فرصة هامة لدعم البرمجة فيما يتعلق بالحوافز التي تواجهها الفتيات بالذات في مساعن للحصول على قسط من التعليم.

١٣٤ - وينبغي تشجيع مشاركة الفتيات في جهود بناء السلام والتعافي، بما يتيح فهم وجهات نظرهن واحتياجاتهن ووضعها في الحسبان. ومن الضروري توظيف الاستثمارات في الابتكار والتكنولوجيا من أجل التوصل إلى حلول وسبل خلاقة وفعالة لتمكين الفتيات في حالات الطوارئ، بما في ذلك منع العنف ضدهن وبناء مهارتهن.